



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير قلم المحكمة نصف السنوي عن المساعدة القانونية
(تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)*

موجز تنفيذي

يشمل هذا التقرير نصف السنوي الأنشطة المتعلقة بمراقبة وتقييم الأداء في تنفيذ نظام المساعدة القانونية المعدل، الذي اعتمد بالقرار الذي اتخذته المكتب في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،^(١) وثلاثة جوانب من المقترحات الواردة في التقرير المعنون "تقرير تكميلي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب لنظام المساعدة القانونية للمحكمة"^(٢) وهو يمثل متابعة للتقارير السابقة المقدمّة عملاً بالقرار ICC-ASP/11/Res.1.^(٣)

وبالمقارنة بين المبالغ التي دُفعت فعلاً بموجب نظام المساعدة القانونية المعدل والمبالغ التي كانت ستُدفع بموجب نظام المساعدة القانونية المعمول به قبل التعديل، يظهر أن الوفورات التي تحققت في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بلغت ٤٧٦,٨٦ ٥٢٤ يورو.

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة CBF/26/2.

(١) انظر الوثيقة ICC-ASP/11/2/Add.1.

(٢) انظر الوثيقة ICC-ASP/11/43.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة،

لاهاي، ٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP-11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث-ألف، ICC-

ASP/11/Res.1، الفرع ٤، الفقرة ٤.

١- طُلب إلى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أن تقدم تقريراً عملاً بالقرار ICC-ASP/11/Res.1^(٤) والقرار ICC-ASP/13/5^(٥) الذي يدعو المحكمة إلى رصد وتقييم تنفيذ ما يلي على وجه التحديد: (أ) نظام المساعدة القانونية المعدل بالصيغة المعتمدة في قرار المكتب المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛ و (ب) ثلاثة جوانب من المقترحات الواردة في التقرير المعنون "تقرير تكميلي أعدته قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب لنظام المساعدة القانونية للمحكمة". وطلبت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") من المحكمة أيضاً أن تقدم تقريراً عن نتائج إعادة تقييم نظام المساعدة القانونية وفقاً للشروط المحددة في الفقرة ٦ (٣) من المرفق الأول للوثيقة ICC-ASP/12/Res.8^(٦). وبما أن شروط إعادة التقييم - أي الانتهاء من دورة قضائية كاملة، وهو ما تعتبر الجمعية أنه يعني صدور قرار نهائي في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو وفي قضية المدعي العام ضد ماتيو نغودجولو شوي، على التوالي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ قرار نهائي بشأن التعويضات - شروطاً لم تتوفر بعد، لم يكن من الممكن إدراج تلك المعلومات في هذا التقرير. وستقوم المحكمة بإعادة التقييم وفقاً لطلب اللجنة فور استيفاء هذه الشروط.^(٧)

٢- ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتبين فيه الوفورات المحققة خلال هذه الفترة.

٣- وتتألف الوفورات المتأتية من التعديلات التي أدخلت على نظام المساعدة القانونية من الفرق بين المبالغ التي دُفعت بموجب نظام المساعدة القانونية المعدل والمبالغ التي كانت ستُدفع بموجب نظام المساعدة القانونية الذي كان معمولاً به قبل التعديل. أما في الحالات التي كانت فيها الأتعاب لا تزال تُدفع بموجب نظام المساعدة القانونية السابق، فلم تُحقق فيها أي وفورات، وبالتالي لا يرد ذكرها في هذا التقرير.

٤- وقد شهدت الفترة المشمولة بهذا التقرير تطبيق الجزء جيم من التذييل الأول ٢٩ مرة فيما يتعلق بتعيين محامين مناوبين.

٥- وقد حُسبت الوفورات المحققة في إطار إجراءات القضية ICC-01/09-01/13 باتّباع الطريقة المطبقة في إعداد التقرير السابق بشأن المساعدة القانونية.^(٨) ويُفترض في تطبيق هذه الطريقة أن المساعدة القانونية المقدّمة في هذه القضية حُسبت وفق نفس المقاييس المطبقة على الإجراءات التي تُعقد بموجب المادة ٥ من نظام روما الأساسي خلال المرحلة التمهيديّة.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٧٤.

(٦) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة

١٠١.

(٧) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20) المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-

ASP/12/Res.8، المرفق الأول، الفقرة ٦ (٣).

(٨) انظر الوثيقة ICC-ASP/13/2.

٦- ويُبلغ قلم المحكمة المكتب واللجنة في هذا التقرير بأن ما قام به من أنشطة الرقابة والتقييم التي تشمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة بصيغته المعدلة بقرار المكتب الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، إلى جانب تنفيذ المقترحات الواردة في التقرير التكميلي، مكن من تحقيق وفورات قدرها ٤٧٦,٨٦ ٥٢٤ يورو في الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد توزيع هذا المبلغ في الجدول أدناه.

الوفورات المحققة في الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

جوانب نظام المساعدة القانونية	الوفورات (بال يورو)
الأفرقة التي عُيِّنت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	١٩٣ ١٢٩,٠٦
التغييرات التي جرت ضمن الأفرقة	٢١ ٩٦٠,٦٩
فرادى حالات التمثيل	١٤ ١٤٩,٥٥
تعيين المحامين المناوبين	١١ ٢٧٥,٩٩
التطبيق الآجل لنظام الأجور المعدل	٣٤ ٨٨٤,٢١
التطبيق التدريجي لنظام الأجور المعدل	٢٢ ١٣١,٣٨
التعويض عن الأعباء المهنية	٢٢ ٠٥١,٢٨
تعدد توكيلات التمثيل	٤٦ ٢٥٨,٥٨
المساعدة القانونية في إطار الإجراءات التي تُعقد بموجب المادة ٧٠	١٥٨ ٦٣٦,١٢
المجموع	٥٢٤ ٤٧٦,٨٦

٧- ويذكر قلم المحكمة بأن الوفورات المتأتية من التعديلات التي أدخلت على نظام المساعدة القانونية بلغت في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ما قدره ٧٧٩,٠٣ يورو. ويبلغ مجمل الوفورات المحققة في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما قدره ٢٥٥,٨٩ ٢٠٨ ٣ يورو.

٨- وسيواصل قلم المحكمة مراقبة وتقييم تطبيق نظام المساعدة القانونية على ضوء الخبرات والدروس المستخلصة من الإجراءات التي تُعقد أمام المحكمة لا لكفالة أن الأموال تسهم فعلا في تمثيل قانوني فعال وناجع للمستفيدين من هذا النظام فحسب، بل أيضا أن المساعدة القانونية الممولة من الأموال العامة تدار بعناية.

٩- ويجدد قلم المحكمة، على النحو المبين في تقاريره السابقة، تأكيدَه على ضرورة تعزيز قدرات قسم دعم المحامين، الذي يواجه عبء عمل متزايد نتيجة لتنفيذ ومراقبة وتقييم تعديلات نظام المساعدة القانونية.